مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، أوضح الطريقين، وبيّن النجدين، أحمده سبحانه أكمل لنا الدين، وأشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، الإلٰه الحق المبين.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه الله رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين، وجعل سيرته هي الطريقة المثلى والمنهج الأسمى، للوصول لجنّة الخلد والمأوى.

أمرنا الله بطاعته والتمسك بسنّته والسير على نهجه صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد: فإن الله بمنّه وفضله أرسل رسوله محمداً ﷺ ليوضح للعالمين شريعته التي خلقهم من أجلها.

تلك الشريعة العظيمة التي امتازت بخصائص عديدة منها:

ـ أنها ربانية صادرة ممن خلق الخلق فهو أعرف بمصالحهم.

ـ وشاملة لكل مرافق الحياة. لم تهمل منها جزءاً.

ـ وصالحة لكل زمان ومكان.

ولكن لما لم يفهم تلك الحقائق بعض من ابتلينا بهم في العصر الحاضر رموا هذه الشريعة بالتخلف والجمود وعدم صلاحيتها لهذا

الزمن، وكان من تعليلاتهم السخيفة وأدلتهم السقيمة: أن الشريعة الإسلامية لا تهتم بتربية الجسد. وهذا افتراء محض على هذه الشريعة المنزهة من كل نقص، يعلم كذب هذا الافتراء كل من له أدنى معرفة أو صلة بهذه الشريعة، فإن الشريعة قد حثت على تربية الأجساد؛ ففي الحديث: (وإن لنفسك عليك حقاً... فأعط كل ذي حق حقه)[1]، وكما أن هذه الشريعة لم تغفل الجوانب العقلية ولا الروحية فهي أيضاً لا تغفل الجوانب الجسدية.

وكان من مزاعمهم: أنه قد حدث في عصرنا الحاضر من أساليب الرياضة ـ يريدون الجسدية ـ الشيء الكثير وليس للشريعة فيها أحكام واضحة ومواقف صريحة منها.

وما حدث هذا الزعم الكاذب لديهم، ولا أفسح المجال أمامهم في هذا إلاَّ من قصور طلبة العلم الشرعي عن بيان أحكام الشريعة في ذلك.

من هنا جاءت رغبتي عظيمة للكتابة في هذا الموضوع المهم، بحيث أتحدث عن أحكام عقد السبق، وأحكام جميع أنواع المسابقات سواء ما كان معروفاً في العصور الماضية، أو حدث في هذا العصر، لأرد فيه على مزاعم أولئك الملحدين، ولأبين كمال الشريعة وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ببيان أحكامها الغراء في هذا المجال.

كان هذا هو السبب الرئيسي للكتابة في هذا الموضوع زيادة على أسباب أخرى منها:

ـ الرغبة في زيادة الاطلاع الشخصي على أدلة الشريعة وأقوال علمائها في هذا المجال مع التعرف على كتب أهل العلم في فقه الشريعة الغراء.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٠٩) كتاب الصوم: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع.

ـ أضف إلى ذلك شدة حاجة الأمة لمعرفة أحكام الشريعة في هذه المسابقات في العصر الحاضر لانتشارها وكثرة إقدام المكلفين على مزاولتها وبذل العوض فيها.

ولقد جعلت هذا في تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

* **التمهيد**: تكلمت فيه عن تعريف السبق وأدلته ومجالاته ونوع عقده.
* **والباب الأول عن عقد السبق**: أركانه وشروطه وبذل العوض فيه وحكمه من حيث اللزوم مع مبطلاته.
* **والباب الثاني في مجالات المسابقة**: بين الحيوان وبين غيره وعلى الأقدام والمصارعة والسباحة ومباريات الكرة والمسابقات الثقافية والمسابقات الثنائية.
* **والباب الثالث في المناضلة**: تمهيد عنها وشروطها وأقسامها والغرض فيها والإصابة والمناضلة بين فئتين مع مبطلات عقد المناضلة.
* **والخاتمة**: تكلمت فيها عن أبرز النقاط التي توصلت إليها في البحث.

أما عن منهجي فلقد بدأت المسائل بالتعريف بها، إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم أتبعته بتحرير محل النزاع ما استطعت إلى ذلك سبيلاً. ثم أذكر أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشاتهم وأرجح ما بدا لي راجحاً لقوة دليله، والمسائل التي لا يتضح لي فيها راجح أبتعد عن الترجيح فيها.

وفي التعريفات ونُقُول أقوال أهل العلم: أذكر من نقلت عنه لأجل

التحقق من نسبة القول إلى قائله، وذلك بإرجاعه إلى كتاب من قال ذلك القول، فإن لم أجد كتاباً لقائله نسبته إلى من كان أقرب إليه من أهل مذهبه أو زمانه.

وعند الأدلة: فإنني أبذل جهدي في ترقيم الآيات وتخريج الأحاديث على قدر استطاعتي ومعرفتي، وعند الإجماع أرجع إلى من نقله. أما الأدلة الاستنباطية فلا أنسبها عادة إلى أحد وذلك لأمور، منها:

أولاً: أنني أزيد وأنقص، وأقدم وأؤخر، لكي تكون الدلالة واضحة بيِّنة سهلة.

ثانياً: أنني أجد هذه الأدلة في أكثر الكتب الفقهية ومن الصعب نسبتها إلى كتاب دون آخره، وإذا رجعت إلى أقدم الكتب من ناحية التاريخ أجد كتابين أو ثلاثة فمن الصعب إثبات أحدهما دون الآخر.

مع أن المتأخرين يزيدون في الدلالة والحجة مما يجعل النسبة في هذا الدليل لواحد دون آخر نسبة جائرة.

ثالثاً: أنني بذكري لمراجعي في أول المسألة أحيل إليها في تلك الكتب فلا داعي للإحالة مرة أخرى لأن ذلك مما سيزيد في حجم البحث ــ وهذا مما أبتعد عنه. وأيضاً فإنني أستصعب ذكر المعلومات عن كل كتاب أول مرة يذكر فيها، لأن ذلك سيزيد في حجم البحث وهذا ما أهرب منه مخافة السآمة والملل، واكتفيت بذكر المعلومات الوافية عنها في قائمة المراجع في آخر البحث لكي يرجع إليها من أراد التحقق من نسبة المعلومات والأقوال.

وأسأل الله أن يعينني وأن يوفقني لما يحب ويرضى، والله ولي التوفيق.

سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

تمهيد

وفيه عدة فصول:

الفصل الأول : تعريف السبق.

الفصل الثاني : أدلة السبق.

الفصل الثالث: مجالات السبق.

الفصل الرابع: نوع عقد السبق.

الفصل الأول

تعريف السبق

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول : تعريف السبْق لغة .

المبحث الثاني : السبَق ــ بفتح الباء ــ .

المبحث الثالث : تعريف السبق شرعاً .

المبحث الأول

تعريف السبق لغة

قال ابن فارس[1]: السين والباء والقاف يدل على أصل واحد صحيح يدل على التقديم. يقال: سبق يسبق سبقاً. اهـ[2].

وقال ابن منظور[3]: السبق: القدمة في الجري وفي كل شيء... مصدر سبق. اهـ[4].

وقال البهوتي[5]: هو المسابقة. اهـ[6].

وقال: هو بلوغ الغاية قبل غيره. اهـ[7].

---

(١) أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا: من أئمة اللغة والأدب، وُلد سنة ٣٢٩هـ وتوفي سنة ٣٩٥هـ. (الأعلام ١/ ١٩٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٢٩.

(٣) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري: إمام لغوي، حجة، وُلد بمصر سنة ٦٣٠هـ وتوفي سنة ٧١١هـ. (الأعلام ٧/ ١٠٨).

(٤) لسان العرب ١٠/ ١٥٠.

(٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: إمام الحنابلة في وقته، له كتاب كشاف القناع. توفي سنة ١٠٤٦هـ.

(٦) الروض المربع ٥/ ٣٤٧ (بحاشية ابن قاسم).

(٧) شرح المنتهى ٢/ ٣٨٣.

وقال الأزهري[1]: جاء الاستباق في كتاب الله في ثلاثة مواضع بمعان مختلفة:

منها: قوله عز وجل: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾[2]... قال المفسرون: معناه ننتضل في الرمي.

وقال عز وجل: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ﴾[3] معناه: ابتدرا إلى الباب تبادر كل واحد منهما إلى الباب...

والثالث في قوله: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ ﴿٦٦﴾﴾[4] معنى استباقهم مجاوزتهم إياه حتى يضلوا ولا يهتدوا، والاستباق في هذا الموضع من واحد، والوجهان الأولان من اثنين. اهـ[5].

وقال رشيد رضا[6] على قوله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾[7]، أي ذهبنا من مكان اجتماعنا إلى السباق يتكلف كل منا أن يسبق غيره... والاستباق تكلف السبق وهو الغرض من المسابقة والتسابق، بصفة

---

(١) محمد بن أحمد الأزهري الهروي: أحد أئمة اللغة والأدب. ولد سنة ٢٨٢هـ وتوفي سنة ٣٧٠هـ. (الأعلام ٥/ ٣١١).

(٢) سورة يوسف: آية ١٧.

(٣) سورة يوسف: آية ٢٥.

(٤) سورة يس: آية ٦٦.

(٥) تهذيب اللغة ٨/ ٤١٨.

(٦) محمد رشيد رضا: صاحب المنار، مفسِّر، محدث معاصر. ولد سنة ١٢٨٢هـ في الشام وتوفي ١٣٥٤هـ في مصر. (الأعلام ٦/ ١٢٦).

(٧) سورة يوسف: آية ١٧.

المشاركة التي يقصد بها الغلب، وقد يقصد لذاته أو لغرض آخر في السبق، ومنه: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[1]، فهذا يقصد به السبق لذاته لا للغلب، وقوله الآتي في السورة: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ﴾[2] كان يقصد به يوسف الخروج من الدار هرباً... وصيغة المشاركة لا تؤدي هذا المعنى. اهـ[3].

* * *

(١) سورة البقرة: آية ١٤٨.

(٢) سورة يوسف: آية ٢٥.

(٣) تفسير المنار ١٢/ ٢٦٦.

المبحث الثاني

السبَق (بفتح الباء)

ما تقدم من السبق في المبحث الأول هو بإسكان الباء. أما بالفتح فله معنى آخر.

قال ابن فارس: هو الخطر الذي يأخذ السابق. اهـ[1].

وقال الخطابي[2]: هو ما يُجعل للسابق من الجعل. اهـ[3].

وقال ابن الأثير[4]: هو ما يجعل من المال رهناً على المسابقة. اهـ[5].

وقال: هو الجعل الذي يقع عليه السباق. اهـ[6].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٢٩.

(٢) حمد بن محمد بن إبراهيم البستي: فقيه محدث، له معالم السنن. ولد سنة ٣١٩هـ وتوفي سنة ٣٨٨هـ. (الأعلام ٢/ ٢٧٣).

(٣) غريب الحديث ١/ ٥٢١.

(٤) المبارك بن محمد أبو السعادات: المحدث اللغوي، الأصولي. ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي ٦٠٦هـ. (الأعلام ٥/ ٢٧٢).

(٥) النهاية ٢/ ٣٣٨.

(٦) جامع الأصول ٥/ ٣٦.

وقال البغوي[1]: هو المال المشروط للسابق على سبقه. اهـ[2].

وقال ابن حجر[3]: هو الرهن الذي يوضع للسبْق. اهـ[4].

وقال الأزهري: هو الشيء الذي يسابق عليه. اهـ[5].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب[6]: السبق بفتح الباء: الجعل، ويسمى الخطر والندب والقرع والرهن، ويقال سبق إذا أخذ وإذا أعطى، وهو من الأضداد[7].

قال شمس الدين البعلي[8]: حكىٰ ثعلب[9] عن ابن الأعرابي[10]

---

(١) الحسن بن مسعود الفراء البغوي: فقيه، محدث، مفسِّر. ولد سنة ٤٣٦هـ وتوفي ٥١٠هـ. (الأعلام ٢/ ٢٥٩).

(٢) شرح السنة ١٠/ ٣٩٤.

(٣) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني: من أئمة المحدثين والمؤرخين. ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ. (الأعلام ١/ ١٧٨).

(٤) فتح الباري ٦/ ٧١.

(٥) المطلع ٢٦٧.

(٦) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: إمام مصلح في الجزيرة العربية. ولد سنة ١١١٥هـ وتوفي سنة ١٢٠٤هـ. (الأعلام ٦/ ٢٥٧).

(٧) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٣٨٦.

(٨) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله: فقيه حنبلي، محدث، لغوي، له: الفاخر في شرح الجمل. (الأعلام ٦/ ٣٢٦).

(٩) أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني أبو العباس: إمام الكوفيين في النحو واللغة، محدِّث، راوية للشعر، مشهور بالحفظ، ثقة، حجة. ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٩١هـ. (الأعلام ١/ ٢٦٧).

(١٠) محمد بن زياد أبو عبد الله: راوية نسابة، علامة باللغة من أهل الكوفة، جمع =

قال: السبق والخطر والندب والقرع، والوجب، كله للذي يوضع في النضال والرهان، فمن سبق أخذه، الخمسة بوزن الفرس.

وقال الأزهري: الرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي[1].

وقال عبد القادر شيبة الحمد[2]: فالذي يُجعل للسابق يسمىٰ خطراً وجعلاً ونوالاً[3].

* * *

= ديوان الأخطل. ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٣١هـ. (الأعلام ٦/ ١٣١).

(١) المطلع على أبواب المقنع ٢٦٧.

(٢) عالم معاصر: محدث لغوي فقيه، له: فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، كان مدرِّساً بالجامعة الإسلامية.

(٣) فقه الإسلام ٩/ ٢١٣.

المبحث الثالث

تعريف السبق شرعاً

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السبق على أقوال:

أولها: ما قاله ابن قدامة[1]: السبق: المسابقة[2].

وهذا التعريف منتقد من جهتين:

الأولى: أن هذا التعريف فيه دورٌ بمعنى أنه تتوقف معرفة التعريف على معرفة المعرَّف.

الثانية: أن السبق مصدر، والمسابقة مشتقة وتعريف المصدر بالمشتق تعريف للأظهر بالأخفىٰ.

ثانيها: قال الكاساني[3]: هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتك فكذا، وإن سبقتني فكذا[4].

---

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي موفق الدين أبو محمد: فقيه حنبلي بل إمام الحنابلة، كان مرجعاً للتدريس في عصره. ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ. (الأعلام ٤/ ٦٧).

(٢) المغني ٨/ ٦٥٢، وانظر مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٣٨٥.

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي من أهل حلب. توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ. (الأعلام ٢/ ٧٠).

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦. [ط. دار الفكر].

وهذا التعريف فيه إجمال وإبهام وطول ودور.

ثالثها: أنه المجاراة بين حيوان مخصوص ونحوه[1].

ورابعها: هو المجاراة بين حيوان ونحوه[2].

وهذا التعريف مماثل لما سبقه.

ويؤخذ عليهما عدم تعرضهما للمقصود من السابق وهو معرفة الأحسن حالاً في السباق.

والأَولى في نظري أن يقال في تعريف السبق:

هو: عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه.

فقولنا: عقد بين متعاقدين: لإخراج سائر الأعمال مما ليس من العقود.

وقولي: على عمل: يخرج عقود التوثيقات.

وقولي: يعملانه: لإخراج الإجارة، والجعالة.. ونحوها.

وقولي: لمعرفة الأحذق منهم فيه: لإخراج الشركة.

والله أعلم بالصواب.

* * *

---

(١) التوضيح ٢١٩.

(٢) انظر: منتهىٰ الإرادات ١/ ٤٩٧، وشرح المنتهى ٢/ ٣٨٣؛ والتنقيح المشبع ١٦٨؛ والروض ٥/ ٣٤٨ (بحاشية ابن قاسم)، والإقناع ٢/ ٣٢١؛ وغاية المنتهى ٢/ ٢١٥؛ ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٦٩؛ وكشاف القناع ٤/ ٣٧؛ وهداية الراغب ٣٨٤؛ ونيل المآرب ١/ ١٦٥؛ والأسئلة والأجوبة الفقهية ٥/ ٣٣٢؛ والروض الندي ٢٧٤؛ والزوائد ٥٠٧.

الفصل الثاني

أدلـة السبـق

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: أدلة السبق من الكتاب.

المبحث الثاني: أدلة السبق من السنّة.

المبحث الثالث: دلالة الإجماع على السبق.

المبحث الأول

أدلة السبق من الكتاب

يدل على مشروعية السبق بالجملة أدلة عديدة وفيرة من الكتاب والسنّة، كما يدل عليها إجماع الأمة، ونكتفي هنا بإيراد بعض الأدلة مما يدل على مرادنا من المشروعية.

فأما الكتاب:

فقال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1]، فأمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة ورباط الخيل، ومن طرق ووسائل إعدادها المسابقة فدل ذلك على مشروعيتها.

فجميع ما يتعلمه المسلم وهو صالح للحرب من القوة فهو مأمور بالمسابقة فيه، فإذا تعلم المسلمون وتدربوا على وسائل الجهاد، وتمرنوا عليها قبل لقاء العدو أبقاهم ذلك عند اللقاء قادرين على عدوهم مستعدين لمجابهته والتغلب عليه.

وما لا يتمُّ المشروع إلا به فهو مشروع.

---

(١) سورة الأنفال: آية ٦٠.

قال الجصاص[1] على هذه الآية: «وهذا يدل على أن جميع ما يقوي على العدو فهو مأمور بإعداده». اهـ[2].

وقال ابن العربي[3] عليها: المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب. اهـ[4].

والدليل الثاني من القرآن:

قوله تعالى: ﴿۞ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[5] فذمهم على ترك الاستعداد قبل لقاء العدو، والخروج إلى قتالهم؛ ومن الاستعداد عليه: السباق.

والدليل الثالث:

قوله سبحانه حكاية عن إخوة يوسف: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا. . .﴾[6] الآية.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي[7]: نستبق إما على الأقدام

---

(١) أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الري، مفسر فقيه حنفي، توفي سنة ٣٧٠هـ، (الأعلام ١/ ١٧١).

(٢) أحكام القرآن ٣/ ٦٨.

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي فقيه مالكي، قاض من حفاظ الحديث، مفسر أديب مؤرخ، ولد سنة ٤٦٨هـ، توفي سنة ٥٤٣هـ، (الأعلام ٦/ ٢٣٠).

(٤) أحكام القرآن ٣/ ١٠٦٣.

(٥) سورة التوبة: آية ٤٦.

(٦) سورة يوسف: آية ١٧.

(٧) عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي: فقيه حنبلي، مفسر من أهل نجد، ولد سنة ١٣٠٧هـ، وتوفي سنة ١٣٧٦هـ، (الأعلام ٣/ ٣٤٠).

أو بالرمي والنضال. اهـ[1].

ففي هذه الآية إثبات جواز السبق في تلك الشريعة، فهذا شرع لمن قبلنا، أتى في قرآننا ولم يخالفه شرعنا، فهو شرع لنا على رأي جمهور العلماء.

* * *

(١) تيسير الكريم المنان ٤/ ١٢.

المبحث الثاني

أدلة السبق في السنّة

ورد في السنّة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية السباق في الجملة وهذا ما دعاني إلى تقسيم ما ورد في السنّة إلى أقسام حسب مجالات السبق التي وردت فيها.

أولاً ــ السبق في الخيل:

١ ــ عن عبد الله بن عمر[١] رضي الله عنهما قال: أجرى رسول الله ﷺ ما ضمر من الخيل: من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم تضمر: من الثنية إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: فكنت فيمن أجرى فطفف بي الفرس.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنيّة الوداع... وسابق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها[٢].

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب: صحابي جليل، هاجر للمدينة، وشهد فتح مكة توفي سنة ٧٣هـ بمكة (الأعلام ٤/ ١٠٨).

(٢) رواه البخاري ١/ ٥١٥: كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان؛ ومسلم ١٨٧٠، في الأمارة: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها؛ وأبو داود (٢٥٧٥) =

فهذا تشجيع من النبـي ﷺ للسباق بالخيل وفيه دلالة أكيدة على مشروعية السباق.

قال ابن حجر: وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة. اهـ[1].

٢ ــ وعن أبـي لبيد لمازة بن زياد[2]: قال سألنا أنس بن مالك[3] هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ فقال: نعم لقد راهن على فرس يقال له: سبحة فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه[4].

٣ ــ وعن جابر أن النبـي ﷺ ضمر الخيل وسابق بينها[5].

٤ ــ وعـن بـريـدة[6] قـال: ضمـر رسـول الله ﷺ الخيـل ووقـت

= في الجهاد، باب في السبق؛ والترمذي ١٦٩٩، في الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق؛ والنسائي ٦/ ٢٢٦، في الخيل، باب إضمار الخيل للسباق.

(١) فتح الباري ٦/ ٧٣.

(٢) لمازة بن زياد الأزدي: محدث ثقة (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٧).

(٣) صحابـي جليل وهو خادم النبـي ﷺ، توفي بالبصرة سنة ٩٣هـ.

(٤) رواه أحمد ٣/ ١٦٠؛ والدارمي ٢/ ١٢، في كتاب الجهاد: باب في رهان الخيل، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٣، وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٤، رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سليمان بن مشمول مجهول.

(٦) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي: صحابـي جليل غزا مع الرسول ﷺ ست عشرة غزوة، وأخبار بريدة كثيرة ومناقبه مشهورة، مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين (الإصابة ١/ ١٥٠).

لإضمارها وقتاً، وقال يوم كذا وكذا موضع كذا وكذا، وأرسل الخيل التي ليست بمضمرة من دون ذلك[1].

ثانياً ــ السبق على الإبل:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق على المسلمين حتى عرفه. فقال: حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلاَّ وضعه[2].

فهذا دليل من فعل النبي ﷺ خيرنا وقدوتنا، ولا شك في دلالته على المشروعية.

قال ابن حجر: وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها[3].

ثالثاً ــ السبق بالأقدام:

١ ــ عن عائشة[4] رضي الله عنها أنها قالت: كنت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني

---

(١) رواه البزار: قال في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٤: رواه البزار وفيه صالح بن حبان، وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري ٦/ ٧٣، كتاب الجهاد: باب ناقة النبي ﷺ؛ وأبو داود ٤١٠٢ في الأدب، باب في كراهية الرفعة في الأمور؛ والنسائي ٦/ ٢٢٧، في الخيل، باب السبق.

(٣) فتح الباري ٦/ ٧٤.

(٤) أم المؤمنين وزوج النبي ﷺ من أوعية العلم، توفيت سنة ٥٧هـ.

فقال: هذه بتلك السبقة[1].

٢ ــ وعن سلمة بن الأكوع[2] رضي الله عنها: لما رجعوا من غزوة ذي قرد قال: أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة، قال: بينما نحن نسير... وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة، هل من مسابق. فجعل يعيد ذلك. قال فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا، إلاَّ أن يكون رسول الله ﷺ. قال: قلت يا رسول الله بأبـي وأمي ذرني فلأسابق الرجل، قال: إن شئت، قال: قلت: اذهب إليك. وثنيت رجلي فطفرت فعدوت. قال: فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي. ثم عدوت في أثره، فربطت عليه شرفاً أو شرفين، ثم إنّي رفعت حتى ألحقه، قال: فأصكه بين كتفيه قال: قلت: قد سُبقتَ والله! قال: أنا أظن. قال: فسبقته إلى المدينة[3].

---

(١) رواه أبو داود ٢٥٧٥، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل؛ ورواه أحمد ٦/ ١٢٩، ٢٨١ و ٢٨٢؛ وابن ماجه ١٩٨٠، كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء؛ ونسبه الخطابـي في معالم السنن ٢/ ٣٩٩، للنسائي ولم أجده ثم وجدت في تحفة الأشراف ١٢/ ١٥١ نسبته للنسائي في الكبرى في عشرة النساء ١٦ : ١.
ورواه ابن حبان (موارد ٣١٨)؛ والحميدي ١/ ١٢٨؛ والطيالسي ١/ ٣٥١؛ وابن أبـي حاتم في العلل ٢/ ٣٢٢، والحديث صححه ابن حبان؛ والبوصيري (سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٦)، وقال على شرط البخاري.

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع: صحابـي جليل كان من الفرسان، وسبق الفرس عدواً توفي سنة ٧٤هـ (الإصابة ٢/ ٦٥).

(٣) رواه مسلم ١٨٠٧، كتاب الجهاد: باب غزوة ذي قرد وغيرها؛ ورواه أحمد ٤/ ٥٣؛ والبيهقي ١٠/ ١٧.

٣ ــ وعن عبد الله بن الحارث[١] رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبيد الله من بني العباس، ثم يقول: من سبق إلى كذا فله كذا وكذا. قال: فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم[٢].

رابعاً ــ النضال:

١ ــ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال مر رسول الله ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم. فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم، فقال النبي ﷺ: ارموا وأنا معكم كلكم[٣].

٢ ــ وعن جابر أن النبي ﷺ مر على قوم وهم يرمون فقال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً.

خامساً ــ المصارعة:

ــ عن ركانة رضي الله عنه أنه صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ[٤].

---

(١) عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدي كرب الزبيدي له صحبة، توفي سنة ٨٣، وقيل خمس وقيل سبع: (تهذيب التهذيب ٥/ ١٧٩).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢١٤، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٣، رواه أحمد وفيه يزيد بن أبي زياد، وفيه ضعف لين. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إليّ منه، وروى له مسلم مقروناً، والبخاري تعليقاً، وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري ٦/ ٩١، كتاب الجهاد: باب التحريض على الرمي.

(٤) رواه أبو داود ٤٠٧٨، كتاب اللباس: باب في العمائم؛ والترمذي ١/ ٣٢٩، في =

سادساً ــ المسابقات العلمية:

١ ــ عن ابن عباس[١] رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ قال: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم، لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر[٢] للنبي ﷺ. فقال: أما إنهم سيغلبون، فذكره أبو بكر لهم فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجُعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ألا جعلته إلى دون العشر. قال: ثم ظهرت الروم بعد[٣].

٢ ــ وعن نيار بن مكرم الأسلمي[٤] رضي الله عنه قال: قال ناس

= كتاب اللباس؛ والحاكم ٣/ ٤٥٢، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب ركانة بن عبد يزيد؛ والبيهقي ١٠/ ١٨. قال الترمذي: حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة: وقال ابن القيم في كتاب الفروسية ٣٤، بعد أن أورد أحد أسانيد الحديث: هذا إسناد جيد، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٣٢٩.

(١) هو عبد الله بن عباس ابن عم الرسول: صحابي عالم، توفي سنة ٦٨هـ بالطائف (الإصابة ٢/ ٣٢٢).

(٢) أبو بكر الصديق: هو خليفة رسول الله ﷺ، تولى الخلافة بعده سنة ١١هـ، وتوفي سنة ١٣هـ بالمدينة (الإصابة ٢/ ٣٣٤).

(٣) رواه الترمذي (٣١٩١) في التفسير باب ومن سورة الروم: وقال صحيح غريب إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة.
قال ابن حجر: ورجال السند ثقات عند ابن قانع (الإصابة ٣/ ٥٤٨).

(٤) نيار بن مكرم الأسلمي: له صحبة (الإصابة ٣/ ٥٤٨).

من قريش لأبـي بكر: زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، فارتهن أبو بكر والمشركون، وتواضعوا على الرهان. وقالوا لأبـي بكر: كم تجعل البضع ــ ثلاث سنين إلى تسع سنين ــ فسم بيننا وبينك وسطاً ننتهي إليه قال: فسموا بينهم ست سنين قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا فأخذ المشركون رهن أبـي بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس[1].

* * *

(١) رواه الترمذي (٣١٩٢) في التفسير: باب ومن سورة الروم، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث عبد الرحمن بن أبـي الزناد.

البحث الثالث

في دلالة الإجماع على السبق

إجماع الأمة الإسلامية قائم على جواز المسابقة في الجملة.

وقد حكى هذا الإجماع جمع من العلماء منهم: ابن عبد البر[١] [٢]، وابن قدامة[٣]، وابن حزم[٤] [٥]، وابن القيم[٦] [٧]، وابن هبيرة[٨] [٩]،

---

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي: من كبار الحفاظ، مؤرخ أديب محدث (الأعلام ٨/ ٢٤٠).

(٢) التمهيد ١٤/ ٨٩.

(٣) المغني ٨/ ٦٥١.

(٤) علي بن أحمد الظاهري: عالم الأندلس، له المحلى، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ، (الأعلام ٤/ ٢٥٤).

(٥) مراتب الإجماع ١٨٣.

(٦) محمد بن أبي بكر الدمشقي: من أشهر علماء العالم الإسلامي، محدث مفسر فقيه ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ (الأعلام ٦/ ٥٦).

(٧) الفروسية ٣، ٤.

(٨) يحيى بن هبيرة: الوزير للدولة العباسية، فقيه حنبلي لغوي ولد سنة ٤٩٩هـ توفي سنة ٥٦٠هـ (الأعلام ٨/ ١٨٥).

(٩) الإفصاح ٢/ ٣١٨.

والقرطبي[1] [2]، والعراقي[3] [4]، وغيرهم[5].

* * *

(١) محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي، من كبار المفسرين، صالح، متعبد، توفي سنة ٦٧١هـ (الأعلام ٥/ ٣٢٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٣٣٧٤.

(٣) عبد الرحيم بن الحسين زين الدين محدث، له الألفية، ولد سنة ٧٢٥هـ، وتوفي سنة ٨٠٦هـ (الأعلام ٣/ ٣٤٤).

(٤) طرح التثريب ٧/ ٢٤١.

(٥) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٩٩.

الفصل الثالث

مجالات السبق

للسبق مجالات عديدة، وأنواع كثيرة، وسنفرد لبعض هذه المجالات المباحث التي تضمنها الفصل الثالث.

ومرادنا هنا إيراد المجالات الموجودة في السبق في العهد النبوي، وقد امتلأت كتب السنّة بالأحاديث الحاثّة على السبق ووسائله من فروسية ورماية: حثّاً على التمسك بها، وإثم من تركها، وبياناً للنوع الجيد منها، وأنه ﷺ حضر مباراتها، وأن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ اقتدوا به عليه السلام في ذلك.

وكان السباق في عهدهم على أنواع المسابقة المختلفة: سواء على الخيل أو بين الإبل، أو على الأقدام. مع النضال بالسهام والرماية، ولا ننسى المصارعة والسباحة وغير ذلك.

وقد تقدم شيء يسير من الأدلة الدالة على ما تقدم.

وأثبتنا أن النبي ﷺ سابق بالأقدام وأيضاً سابق على الإبل، وسبّق بين الخيل، وحضر نضال السهام، وصار مع إحدى الطائفتين، ثم صار مع الطائفتين كلتيهما، وأيضاً ثبت عنه في كتب السنّة: أنه رمىٰ بالقوس وطعن

بالرمح وركب الخيل مسرّجة، ومعرّاة، وتقلّد السيف.

كل ذلك بيان قاطع ودليل ساطع على أن الإسلام دين يعتني بالقوة ووسائلها، فالإسلام دين قوة.

ومن هنا أقول: إن الله سبحانه وتعالى أقام دين الإسلام بالحجة والبرهان، والسيف والسنان، بشجاعة قلب وثبات جنان، فأصبح أهل الإسلام هم الشجعان.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإنني أحث إخواني المسلمين جميعاً على العناية باتباع السنّة المحمدية في جميع الأمور، ومن ذلك الناحية الجسدية تمشياً مع تعاليم الإسلام، ليكمل للمؤمن الروح والجسد.

وقد وجدت اليوم أسباب وظروف تحتم على المسلمين الاستعداد لها بإعداد القوة بجميع أصنافها، وذلك يتم باستعمال مجالات السبق. فالناس اليوم في حالة حرب وحديث حرب واستعداد لحرب. والعالم كله ميادين قتال، فحيثما التفتّ وجدت ميداناً، ووجدت حروباً ووجدت ضحايا، فهم في نزاع مستمر وحرب دائمة.

وبرز العقل في هذا الميدان، فكان أبرع ما كان، فعرف كيف يستخدم العلم والطبيعة وكل شيء في الحياة لصالحه في حروبه، فكان فتكه ذريعاً، وحصده شنيعاً، وسلاحه مبيداً، واختراعه وبيلاً.

وكل يوم يمد العقل ميادين القتال بصنوف المهلكات والمدمرات ويعم الميادين من الأرض إلى السماء، ومن البر إلى الماء، ويمعن في اختراع آلات جديدة، فمن حجر إلى رصاص، ومن رصاص إلى غازات، ومن غازات إلى ما لا يعلمه إلا الله خالق العقل.

أفلا يجدر بالمسلم بعد ذلك أن يتعلم على تلك الآلات ليستخدمها في حينها استخداماً جيداً.

ألا يجدر به مزاحمة أولئك الكَفَرة الذين صنعوها وهم لا يألون جهداً في هدم الإسلام ومعاقله.

بل إن الضرورة ملحة، والحاجة داعية، والواجب متحتم، والغرض متعين على تعلم تلك الآلات لاستخدامها في حينها.

* * *

الفصل الرابع

نـوع عـقـد السـبـق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تقسيم العقـود.

المبحث الثاني: نوع عقد السبق.

المبحث الأول

تقسيم العقود

تنقسم العقود إلى قسمين:

١ ــ لازمة: وهي التي لا يصح لأحد المتعاقدين فسخها بدون سبب شرعي ومثال ذلك: البيع.

٢ ــ عقود جائزة: وهي التي يصح لأحد المتعاقدين فسخها مطلقاً، كعقد الوكالة.

والأصل في عقد المسابقة أنه من العقود الجائزة لا اللازمة[١].

كما يقسِّم كثير من المتأخرين العقود إلى ثلاثة أقسام[٢]:

الأول: عقود المعاوضات: والغرض منها غالباً الكسب المادي والانتفاع الدنيوي، كالبيع.

الثاني: عقود الاستيثاق: والغرض منها توثيق الديون، وحفظ الحقوق، كالرهن.

---

(١) وسيأتي تفصيل ذلك ص ٨٧.

(٢) التراضي في المبادلات المالية ٣٣.

الثالث: عقود الارتفاق: والغرض منها مساعدة الناس طلباً للثواب من عند الله سبحانه، كالقرض.

وفي ظني: أن هذا التقسيم غير صحيح، وذلك لأمور:

١ ــ أن هنالك عقوداً مقررة من الشرع لا تدخل تحت أي قسم من تلك الأقسام، فمثلاً عقد النكاح: عقد أقرَّه الشارع وأباحه وصححه إذا اجتمعت شروطه وأركانه، ومع ذلك لا يمكن إدخاله تحت أي قسم من تلك الأقسام. وكذا عقد الوكالة، وتنازل الشفيع عن الشفعة بدون مقابل.

٢ ــ أن هناك عقوداً تدخل تحت هذه الأنواع، ومع هذا فليس الغرض منها ما ذكروه، فمثلاً: **عقد الشفعة من عقود المعاوضات** وليس الغرض منه الكسب المادي، بل الغرض منه رفع الظلم المتوقع على الشريك.

٣ ــ أنه قد يجري أحد تلك العقود التي مثلوا بها وغرض العاقد منها غير ما ذكروه كمن باع سلعة طلباً للتخلص منها، أو باع الماء لمن احتاج إليه، طلباً لثواب الله تعالى.

* * *

المبحث الثاني

نوع عقد السبق

جرياً على التقسيم السابق، فلعل الأقرب أن عقد السبق من عقود المعاوضات، إذ هو أقرب تلك الأقسام إليه، ويدل عليه أمور:

الأول: أن عقد السبق ليس من باب الارتفاق؛ إذ قَصْدُ مساعدة الناس هنا بعيد نادر أو معدوم.

وقد يتوهم أن عقد السبق من باب التبرعات، وهو من الارتفاق، حيث إن حقيقة التبرعات: إخراج الإنسان ماله لغيره لا على وجه الاعتياض، وكذا السبق مثله.

وقد أبطل ابن القيم هذا، فقال:

والذي يبطل كونه من باب التبرعات: القصد والحقيقة والاسم والحكم.

أما القصد: فإن المراهن ليس غرضه التبرع وأن يكون مغلوباً، بل غرضه الكسب وأن يكون غالباً، فهو ضد المتبرع.

وأما الحقيقة: فإن التبرع والهبة لا تكون على عمل، ومتى كان على عمل خرج عن أن يكون هبة، وكان من نوع المعاوضات.

وأما الاسم: فإن اسم الرهان والسبق والخطر والجعل، غير اسم الهبة والصدقة والتبرع.

وأما الحكم: فأحكام الهبات مخالفة لأحكام الرهان من كل وجه[1].

الثاني: أن عقد السبق ليس من عقود الاستيثاق لجريانه كثيراً بين من لا يرتبطان بعقود مسبقة، وليس لأحدهما على الآخر حقوق حتى تحفظ بالسبق وتوثق به.

الثالث: أن السبق لا يخلو:

- إما أن يكون بذل منفعة بمال إذا كان بعوض.
- وإما أن يكون بذل نفع بنفع إذا كان بدون عوض.

وبذل المنفعة بالمال، والمنفعة بالمنفعة كلاهما من أنواع عقود المعاوضات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]:

وجماع المعاوضات على أربعة أنواع:

- معاوضة مال بمال كالبيع.
- وبذل مال بنفع كالجعالة.
- وبذل منفعة بمال كالإجارة.
- وبذل نفع بنفع كالمشاركات وكالتعاون والتناصر ونحو ذلك[3].

فالخلاصة: أن عقد السبق أقرب ما يكون إلى عقود المعاوضات من غيرها.

---

(١) الفروسية ٧٧.

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام، العالم بفنون الإسلام. ولد سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨هـ.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ١٨٩.